

في حرج ما دخل به عند العاين في الحال وهو حرج الصنف ومخرج
من التين يكون ثمانية وهو نصيب الواحد من المال والخاص في الحرات
على طريقه الصنفان با في لكل واحد من مثل الذي كان لهما عنهما من
الفرض وهو سهم مصر وكا في نصيب في ر وسهم عند الفرض وهو ثلاثة
يكون ثلاثة وهو نصيب الواحد من المال **وهو حرج** طريقه الكوفي
مصر وكا هذا السهم في حرج ما دخل به عند العاين في الحال وهو حرج
المكث ومخرج من ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب الواحد من المال والخاص
في الاحوات على طريقه الصنفان ان با في لكل واحد من مثل الذي كان لهما
عنهما في اصل الفرض وهو سهم مصر وكا في نصيب في ر وسهم عند الفرض
وهو خمسة يكون خمسة وهو نصيب الواحد من المال **وهو حرج** طريقه الكوفي
طريقه الكوفي مصر وكا في حرج ما دخل به عند العاين في الحال
وهو حرج الخمس ومخرج من خمسة يكون خمسة وهو نصيب الواحد
من المال **وهو حرج** الحلال ان تقول في كان لهما من اصل
الفرض من ثمانية في الحال فبايع فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فيصير للميات اربعة من اصل الفرض في الحال وهو ثلاثة يكون ثمانية
وعشر وهو نصيب في المال والميات من اصل الفرض سهم مصر
في الحال وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب من المال وكذا في
وهو حرج النسبة نصيب الكالصف نصيبهم من اصل الفرض
من ر وسهم في المصنف احد من ذلك الصنف مثل
ذلك النسبة من الحال فنسب للميات نصيبهم من اصل الفرض
وهو اربعة من ر وسهم في حرج مثل سهمين وثلاث سهمين فاحد لكل
واحد من سهمين مثل سهمي الحال وثلاث خمسة وذلك ثمانية وهو نصيب
الواحد من المال ونسب للميات نصيبهم من اصل الفرض من
ر وسهم في حرج مثل سهمين فاحد لكل واحد من سهمين مثل سهمي الحال
وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحد من المال ونسب للاخوان نصيبهم
من اصل

وهو حرج
الواحد
من ر وسهم

من اصل الفرض من ر وسهم في حرج مثل سهمين فاحد لكل واحد من سهمين
مثل سهمين الحال وذلك خمسة وهو نصيب الواحد من المال
الكسوم على كصنف سمانه من اصل الفرض كمثل نصيب لكل واحد ما يور
في الحال فبايع فهو نصيب الواحد من المال فاذا اشت على اثبات سهامهم من
اصل الفرض وهو اربعة على ر وسهم في حرج مثل سهمين فاحد من سهمين وثلاث
فاحد لكل واحد من سهمين وثلاث خمسة وذلك ثمانية وهو نصيب الواحد من
مثل سهمي الحال وثلاث خمسة وذلك ثمانية وهو نصيب الواحد من المال ونسب
على الحلات سهم من اصل الفرض حصل للواحد من سهمين عشر نصيب لكل واحد
سهمين عشر في الحال حصل له نصيب مثل عشر الحال وذلك ثمانية وهو نصيب
من المال ونسب على الاحوات سهام من اصل الفرض حصل للواحد سهمين
سهم نصيب في الحال حصل من الصنف مثل سهمين الحال وذلك حرج وهو
نصيب الواحد من المال **وهو حرج** الحلال ان تقول في كان لهما من اصل
الحال كان كانه المليون ثم تقسم سهام كل صنف عليه كمثل ومن الصنف عليه
سهمه الخمسة ولا تقبل للواحد فخرها بين السهام والروس ثم سطر الى
محتاج التسوية وتعمل فيها بحكام الروس في المئات والمئات اربعة وعشر
فاي ذلك كان جعلته حال الحال وصرفته في الحال فبايع فهو نصيب
وهذا العمل لا يختلف عمل في حرجي الحال وحال الحال ونسبه الحال
وكسره مطلقا وقد ذكر صاحب الوسيط وغيره اختلافهما اذا لم يكن الحال
محتاج لتخارج السلف فاذا اقرت في هذا المثال على اثبات سهامهم في الحال
وهو عشر من ر وسهم في حرج مثل سهمين فاحد لكل واحد من سهمين وثلاث
سهمين من الحال وهي خمسة حصل للواحد من سهمين نصيبهم ونسب
على الاحوات سهامهم من الحال وهو خمسة حصل لكل واحد من سهمين
خمس اسدس سهم فقد انكس على اثبات سهامهم في حرج الثلث

حقيقة

مشاكل

وهو حرج

وهو حرج الحلال ان تقول في كان لهما من اصل
الفرض من ثمانية في الحال فبايع فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فيصير للميات اربعة من اصل الفرض في الحال وهو ثلاثة يكون ثمانية
وعشر وهو نصيب في المال والميات من اصل الفرض سهم مصر
في الحال وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب من المال وكذا في
وهو حرج النسبة نصيب الكالصف نصيبهم من اصل الفرض
من ر وسهم في المصنف احد من ذلك الصنف مثل
ذلك النسبة من الحال فنسب للميات نصيبهم من اصل الفرض
وهو اربعة من ر وسهم في حرج مثل سهمين وثلاث سهمين فاحد لكل
واحد من سهمين مثل سهمي الحال وثلاث خمسة وذلك ثمانية وهو نصيب
الواحد من المال ونسب للميات نصيبهم من اصل الفرض من
ر وسهم في حرج مثل سهمين فاحد لكل واحد من سهمين مثل سهمي الحال
وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحد من المال ونسب للاخوان نصيبهم
من اصل